**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

 **بعنوان:\*حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً” :**

**لا تقبل الدعوى في الحقوق إلا بشروط :**

**الثالث: أن تكون مما يتعلق به حكم أو غرض صحيح بخلاف ما إذا استحلف المدعى عليه الشهود أنهم ما كذبوا أو استحلف القاضي أنه ما جار عليه[ينظر: التبصرة لابن فرحون (1/ 449).]**

**الرابع: أن تكون الدعوى محققة، أو مبنية على غلبة الظن، فلا تقبل**

**الدعوى المشكوك فيها.**

**الخامس: أن لا يشهد العرف والعادة بتكذيبها، فمثال ما شهدت العادة بتكذيبه دعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويؤجر مع طول الزمن من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رغبة أو رهبة، وكذلك لو ادعى رجل على آخر أنه ابنه وأحالت العادة أنه قريب منه في السن بحيث لا يتصور أن يكون ولده، أو كان المدعى عليه من أهل بلد لم يدخلها ذلك الرجل فلا تقبل دعواه، وما يكذبه العرف كالدعوى على الصالحين من طرف الفساق والفجرة أمورا تحيلها العادة؛ لبعد أهل الصلاح عنها[ينظر: المرجع السابق (1/ 451).]**

**فإذا استوفت الدعوى هذه الشروط المعتبرة شرعًا قبلت، وقبولها يعني أن الْمُدَّعَى عليه صار متّهما، ويطلب من الْمُدَّعِي إثبات البينة، وسوف يأتي تفصيلها لاحقًا، ومن الْمُدَّعَى عليه ردّها، أو الجواب عليها، فإن لم يستطع الْمُدَّعِي إثبات دعواه ورفض الآخر رد الدعوى فإن التهمة تتوجه إليه.**

**وقد استدل العلماء بجواز الحبس بالتهمة حفظًا للحقوق بقول الله تعالى:**

**{يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِين} [المائدة: 106]. قال القرطبي رحمه الله: “وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا، فإن خلي من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنًا، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته، فإن كان الحق بدنيًّا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه،**

**ولأجل هذه الحكمة شرع السجن”[ تفسير القرطبي (6/ 352).ٍ]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**